



## Constitutional Laws and Their Amendments as a Factor in Reproducing the Political Crisis in Libya An Analytical Study of the Transitional Phases (2011-2025)

Dr. Hussein Ali Ismail Al-Hassouni \*

Department of Political Science, Faculty of Islamic Economics and Political Science,  
Sayyid Muhammad bin Ali Al-Sanusi Islamic University, Al-Bayda, Libya

### القوانين الدستورية وتعديلاتها كعامل لإعادة إنتاج الأزمة السياسية في ليبيا دراسة تحليلية للمراحل الانتقالية (2025-2011)

د. حسين على إسماعيل الحسونى \*

قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد الإسلامي والعلوم السياسية، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية،  
البيضاء، ليبيا

\*Corresponding author: [husain.a.abdullah@ius.edu.ly](mailto:husain.a.abdullah@ius.edu.ly)

Received: November 16, 2025

Accepted: February 01, 2026

Published: February 11, 2026

#### Abstract:

This study examines the role of constitutional laws and their amendments in reproducing the political crisis in Libya during the extended transitional phases between 2011 and 2025. The analysis focuses on the interim constitutional framework, which was supposed to serve as a foundational basis for organizing the transitional stages; however, in practice, it contributed to deepening political divisions and prolonging the crisis of institutional legitimacy.

The study adopts a descriptive-analytical methodology supported by political-legal analysis, tracing the trajectory of the transitional phases starting from the National Transitional Council, through the General National Congress and the House of Representatives, the Skhirat Agreement, the Geneva Agreement, and the constitutional basis crisis.

The findings demonstrate that repeated constitutional amendments, legislative duality, and overlapping authorities have intensified the conflict over legitimacy. Constitutional texts were used as tools to manage political conflict, which prolonged the transitional period and obstructed state-building efforts.

The study concludes that overcoming the crisis requires a permanent and consensual constitutional framework based on clear popular legitimacy, along with the necessity of a unified security force that protects the law and the constitution while guaranteeing the independence of the judiciary.

**Keywords:** Transitional periods; Constitutional amendments; Political stability; Constitutional legitimacy.

#### الملخص

ناقشت هذه الدراسة دور القوانين الدستورية وتعديلاتها في إعادة إنتاج الأزمة السياسية في ليبيا خلال المراحل الانتقالية المتعددة بين عامي 2011 إلى 2025، من خلال تحليل الإطار الدستوري المؤقت الذي كان يفترض أن يشكل أساساً لتنظيم المراحل الانتقالية، لكنه أseهم عملياً في تعويق الانقسام السياسي، واستمرار أزمة الشرعية المؤسسية. وبناءً على ذلك اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي-التحليلي المدعوم بالتحليل القانوني-السياسي، عبر تتبع مسار المراحل الانتقالية منذ المجلس الوطني الانتقالي، مروراً بالمؤتمر الوطني العام، ومجلس النواب، واتفاق الصخيرات، وصولاً إلى اتفاق جنيف، وأزمة القاعدة الدستورية. وتبيّن النتائج أن التعديلات المتكررة وازدواجية التشريعات، والسلطات، قد فاقمت من حدة الصراع على الشرعية، واستخدمت النصوص الدستورية كأداة لإدارة الصراع السياسي، مما أطّل من أمد المراحل الانتقالية، وأعاد ببناء الدولة. وتخلص الدراسة إلى أن تجاوز الأزمة يتطلب إطاراً دستورياً دائماً وتوافقياً يستند إلى شرعية شعبية واضحة، مع ضرورة وجود قوة أمنية موحدة تحمي القانون والدستور مع ضمان استقلال القضاء.

**الكلمات المفتاحية:** المراحل الانتقالية، التعديلات الدستورية، الاستقرار السياسي، الشرعية الدستورية.

## المقدمة:

تمر ليبيا منذ اندلاع التحولات السياسية في 17 فبراير 2011، بأزمة وجوهية معقدة تتدخل فيها الأبعاد السياسية، والأمنية والدستورية، والاجتماعية. لقد انطلقت اللحظة الثورية على وعد بتحول ديمقراطي، وتأسيس لدولة القانون والمؤسسات بعد عقود من الحكم المركزي الشمولي، ولكن سرعان ما تحول هذا المسار إلى متاهة من الصراعات والعنف والانقسام المؤسسي، وبناءً على ذلك بذلت جهود لرسم خارطة طريق سياسية دستورية عبر وثائق وتعديلات متلاحقة. بدءاً من "الإعلان الدستوري المؤقت" الصادر عن المجلس الانتقالي في أغسطس 2011، ومروراً بالمراحل الانتقالية المتعاقبة التي قادها المؤتمر الوطني العام، ثم مجلس النواب، وصولاً إلى الاتفاقيات السياسية التي كانت برعاية أممية كاتفاق الصخيرات (2015) ومسار جنيف (2020-2021).

تكمن المفارقة الأساسية في أن هذه الوثائق الدستورية والسياسية، التي كان من المفترض أن تكون إطاراً جامعاً ومنظماً للمرحلة الانتقالية، تحولت في كثير من الأحيان إلى ساحة للصراع ذاته، وأداة للمحاصصة السياسية والمناطقية، وعانياً من عوامل تعويق الانقسام بدلاً من رأبه. فقد تم تمرير تعديلات دستورية تحت ضغوط سياسية وأمنية، وتشكلت مؤسسات موازية، وبرزت إشكاليات عميقة حول شرعية الهيئات التشريعية والحكومات، وقرارات من المحكمة الدستورية قادت البلاد إلى حالة من "الازدواجية المؤسسية" والفراغ الدستوري الخطير.

وفي هذا السياق، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على "خارطة الطريق الليبية" بوصفها إشكالية مركبة وليس حلًا جاهزاً. وتهدف الدراسة إلى تتبع وتحليل التعديلات الدستورية والإطارات القانونية المؤقتة التي حكمت المراحل الانتقالية الأربع الرئيسية في ليبيا منذ 2011م. ومن جهة أخرى تسعى الدراسة إلى كشف العلاقة الجدلية بين هذه التعديلات من جانب، وبين تفاقم الأزمة السياسية والانقسام المؤسسي من جانب آخر. كما وتحاول الدراسة تقييم دور العوامل الخارجية في تشكيل هذه المسارات، وتأثيرها على السيادة الدستورية الداخلية.

من خلال هذا التحليل، يمكن أن تسهم الدراسة في فهم أعمق لجذور الاستعصاء السياسي الليبي، اعتبار أن المأزق الدستوري، والقانوني ليس مجرد انعكاس للصراع، بل هو عامل فاعل ومؤثر في استدامته وتعقيده.

## إشكالية الدراسة

رغم أن الأطر الدستورية المؤقتة في ليبيا صُممَت بوصفها آلية تنظيمية لإدارة المرحلة الانتقالية وتحقيق الانقال نحو نظام ديمقراطي مستقر، إلا أنها أسهمت عملياً في تعويق الانقسام السياسي وتكرис ازدواجية المؤسسات واستمرار أزمة الشرعية الدستورية. فقد أدت التعديلات الدستورية المتعاقبة، وتعدد المرجعيات القانونية، واختلاف تفسيرات النصوص الدستورية، إلى إضعاف قدرة هذه الأطر على توحيد السلطة وبناء دولة القانون والمؤسسات، بل تحولت في كثير من الأحيان إلى أدوات لإدارة الصراع السياسي بدلاً من حله. وتبرز الإشكالية في أن المسار الدستوري، بدل أن يكون عامل استقرار، أصبح أحد أهم محددات إعادة إنتاج الأزمة السياسية والمؤسسية في ليبيا خلال المراحل الانتقالية الممتدة منذ عام 2011.

وانطلاقاً من ذلك، تمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي: كيف أسهمت التعديلات الدستورية المتعاقبة والأطر القانونية المؤقتة في تعويق الأزمة السياسية والانقسام المؤسسي في ليبيا، بدلاً من تمهد الطريق لتحول ديمقراطي مستقر وتأسيس دولة القانون؟ وتترعرع عن هذا التساؤل الرئيس مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تحاول أن تعالج أبعاد الإشكالية، وهي:

1. ما هو الإطار الدستوري الذي حكم كل المراحل الانتقالية في ليبيا بعد عام 2011م؟
2. كيف أثرت القوانين الدستورية وتعديلاتها في كل مرحلة على توزيع السلطة وشرعية المؤسسات الناشئة؟

3. ما هي العوامل السياسية والأمنية والدولية التي دفعت إلى إجراء هذه التعديلات، وكيف شكلت الخلافات حول تفسيرها عائقاً أمام الاستقرار؟
4. إلى أي درجة أدت الازدواجية في المؤسسات والخلافات حول الشرعية إلى تحول الصراع السياسي إلى مواجهة عسكرية؟
5. لماذا فشلت الاتفاقيات السياسية برعاية أممية (الصخيرات وجنيف) في تحقيق انتقال دستوري حقيقي ونزيه نحو انتخابات دائمة، رغم وضع خرائط طريق محددة؟

### أهداف الدراسة

1. رصد وتحليل التطور الدستوري في ليبيا عبر المراحل الانتقالية الرئيسية منذ عام 2011.
2. تقييم تأثير التعديلات الدستورية والإعلانات المؤقتة على استقرار المؤسسات السياسية وشرعيتها.
3. الكشف عن العلاقة بين الخيارات الدستورية القانونية وبين تفاقم الانقسام السياسي وتحوله إلى صراع مسلح.
4. تحليل دور التدخلات الخارجية على المسار الدستوري الداخلي.
5. استخلاص الدروس والعبر حول إشكاليات التحول الديمقراطي وبناء الدولة في السياقات المنقسمة ما بعد الصراع.

### أهمية الدراسة

"أهمية أكademie: تسهم الدراسة في إثراء المكتبة السياسية والقانونية من خلال تناول تجربة التحول الدستوري في ليبيا باعتبارها حالة فريدة تتسم بدرجة عالية من التعقيد".

أهمية عملية تطبيقية: تسعى إلى فهم جذور الاستعصاء السياسي في ليبيا، مما قد يقدم قراءة مفيدة للفاعلين الليبيين والدوليين العاملين على إيجاد حلول للأزمة.

أهمية سياسية: تسلط الضوء على مخاطر تحويل الوثائق الدستورية إلى أداة للصراع السياسي والمحاصصة بدلاً من كونها عقداً اجتماعياً جاماً.

### منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال: وصف الإعلانات والنصوص الدستورية المؤقتة وتعديلاتها، والقوانين الانتخابية الصادرة في كل مرحلة، ومن ثم تحليل مضمونها السياسي، والقانوني من خلال تتبع التسلسل الزمني للأحداث والربط بين التعديلات الدستورية، والسيارات السياسية والأمنية المحيطة بها.

ولتحقيق هدف الدراسة، قسمت إلى خمسة مراحل انتقالية رئيسية تضمنت الآتي:

- أولاً- المرحلة الانتقالية الأولى: الإطار التأسيسي وهشاشة البدايات(2011-2012).
- ثانياً- المرحلة الانتقالية الثانية: تعقيد المسار وتنامي الإشكاليات(2012-2014).
- ثالثاً- المرحلة الانتقالية الثالثة: انهيار الشرعية وازدواجية المؤسسات(2014-2015).
- رابعاً- المرحلة الانتقالية الرابعة: الإطار الجديد: مخرجات اتفاق الصخيرات (المجلس الرئاسي، حكومة الوفاق، مجلس الدولة).
- خامساً- المرحلة الانتقالية الخامسة: المسار السياسي والدستوري لمرحلة اتفاق جنيف (2020-2021) وآفاقه.

### أولاً: المرحلة الانتقالية الأولى: الإطار التأسيسي وهشاشة البدايات(2011-2012)

شهدت الدولة الليبية أزمة سياسية وأمنية معقدة هي نتاج أكثر من عقد من الثورة وال الحرب الأهلية وعدم الاستقرار تخللت هذه الفترة عدة عمليات انتقالية وصفت بالمتغيرة. وبعد أربعة عقود من حكم النظام السابق شهدت البلاد، في 17 فبراير 2011 م تحولات سياسية وأمنية كبيرة، وأنباء الاحتجاجات تحولت الثورة بسرعة إلى انتفاضة مسلحة بين المعارضة المسلحة والنظام السابق. وعقب عدة محاولات فاشلة

من جانب المجتمع الدولي للتفاوض مع النظام السابق أصدر مجلس الأمن قراراً 1973-1970 (مليتون، والجروشي، 2022م)، طبقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ووفقاً للمادة (39)، والتي تُعد المدخل الرئيسي لتعريف مصادر تهديد الأمن والسلم الدوليين، حيث تتيح تفسير المادة سالفَة الذكر السلطة التقديرية والحرمية في التكليف القانوني لمثل هذه التزاعات الدولية، وغير الدولية، وإمكانية التدخل بأي صورة يراها مجلس الأمن الدولي أعمالاً بمبدأ مسؤولية الحماية (إسماعيل، ورشوان، 2023م، ص7). ونتيجة لذلك أدى فرض الحظر الجوي والدعم الذي قدمه حلف الناتو المتبع بعمليَّة ما بعد التدخل إلى تغيير موازين القوى بين الأطراف، وساهمت في تمكين قوات المعارضة لتحقِّق نصراً عسكرياً في غضون أشهر معدودة.

وبعد سقوط نظام العقيد القذافي شهدت المرحل الانتقالي ما بين عامي 2011 - 2025 عدَّ التحديات، من بينها مسألة شرعية الحكومات الانتقالية في نظر العديد من الأطراف السياسية، فانقسمت البلاد إلى تجمعات سياسية وعسكرية متنافسة، والذي رافقه ازدواجية في الحكومات، ونزاع على من يمتلك شرعية السلطة على الدولة الليبية (مليتون، والجروشي، 2022م).

#### ١ . الإعلان الدستوري المؤقت للمجلس الوطني الانتقالي: المبادئ والهيكلة الأولية للسلطة.

يُعد الإطار الدستوري من أبرز ملامح الفترة الانتقالية لكونه يعكس حالة التوازن بين مختلف الأطراف السياسية، ومن هنا تأتي أهمية تناول "الإعلان الدستوري المؤقت" لكونه مدخلاً للتعرف إلى اتجاهات توزيع السلطة في المرحلة الانتقالية؛ إذ يوضح توزيع السلطات في الإعلان الدستوري الفلسفية الكامنة في التوجه نحو بناء الحكم الانتقالي الجديد (عمر، 2015م، ص25).

في البداية ومع تأسيس المجلس الوطني الانتقالي باعتباره ممثلاً شرعياً وحيداً لانتفاضة السابع عشر من فبراير 2011م، بدأت محاولات التحول الديمقراطي مرحلة جديدة لم يعرها الليبيون منذ أكثر من أربعة عقود. فقد أصبح المجلس الوطني الانتقالي السلطة الجديدة التي يشارك فيه ممثلون عن المجالس المحلية التوافقية من مختلف مناطق ليبيا، وحدد الإعلان الدستوري المؤقت خارطة الطريق الجديدة منذ صدوره في أغسطس 2011م (خشيم، 2012م، ص123)، اختصاصات واسعة ورد أغلبها في نص المادة (17) والتي تحدد طبيعة "المجلس الانتقالي" كونه أعلى سلطة في الدولة الليبية، ويباشر أعمال السيادة العليا، بما في ذلك التشريع، ووضع السياسة العامة للدولة، بالإضافة إلى كونه الممثل الشرعي الوحيد للشعب الليبي، ويستمد شرعيته من ثورة 17 فبراير 2011م (الإعلان الدستوري، 2011م، المادة 17).

كانت المادة (30) وتعديلاتها اللاحقة هي محور العملية السياسية والتي تضمنت إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام، وتعيين المفوضية العليا للانتخابات، والدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام بعد (270) يوماً من إعلان التحرير، وقد حدثت يوم 07 يونيو 2012م موعداً لانتخاب المؤتمر الوطني العام الذي يتكون بدوره من (200) عضو منتخب، وعند انعقاد أول جلساته يحل المجلس الوطني الانتقالي نفسه، في الوقت نفسه يتم انتخاب رئيس المؤتمر، ونائبه، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة.

#### ٢ . الموجة الأولى من التعديلات: قراءة في التحول من سلطة ثورية إلى مرحلة تأسيسية.

- ضمن التعديل الأول نقل اختصاص التصديق على نتائج الانتخابات التشريعية من المؤتمر الوطني العام إلى المفوضية العليا للانتخابات، في الوقت نفسه ترك السلطة للمؤتمر الوطني في دعوة السلطة التشريعية الجديدة للانعقاد في مدة لا تزيد على ثلاثة أيام يوماً من تاريخ التصديق على نتائج الانتخابات (المجلس الوطني الانتقالي، 2012، التعديل رقم 1 المادة 30).

التعديل الثاني في 10 يونيو 2012م، جاء هذا التعديل ليحدد أجل انتخابات المؤتمر الوطني من خلال المادة (المادة 30 الفقرة 3) المتعلقة بالحد الأقصى لفترة انتخاب المؤتمر الوطني، بحيث تكون خلال 270 يوماً من إعلان التحرير، بعد أن كانت 240 يوماً. وقد جاء هذا التعديل قبل إجراء انتخابات المؤتمر الوطني في 7 يوليو 2012م (المجلس الوطني الانتقالي، 2012، التعديل رقم 2 المادة 30).

- الغي التعديل الثالث في 6 يوليو 2012م اختصاص المؤتمر الوطني باختيار الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور ليكون تشكيلها بالانتخاب المباشر وتقتصر مهمة المؤتمر على سن التشريعات الانتخابية، وهو ما يعد من التعديلات الهامة التي ظلت آثارها على مدى طيلة الفترة الانتقالية (المجلس الوطني الانتقالي، 2012، التعديل رقم 3).

يمكن القول أن اعتبار هذا التعديل الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت كان استجابة لرغبة شريحة كبيرة من النخب السياسية في أن تكون هذه الهيئة منتخبة ومستقلة ومهتمتها إنجاز الدستور فقط، بعيداً عن التجاذبات السياسية التي قد يشهدها المؤتمر الوطني العام، كما أن هذه الهيئة ستكون مكرسة بشكل كامل لتحقيق هذا الهدف، حيث سيقوم الليبيون بانتخاب متخصصين ووطنيين قادرين على إتمام هذا الاستحقاق بكفاءة.

بيد أن الإعلان الدستوري قد أغفل كيفية مراجعة الهيئة التأسيسية في حالة عدم انجازها للدستور في الوقت المحدد، وذهب إلى إمكانية التمديد والاستفتاء الشعبي والتي سوف نناقشها في المرحلة الانتقالية الثانية.

### **ثانياً: المرحلة الانتقالية الثانية: تعقيد المسار وتنامي الإشكاليات(2014-2012)**

دخلت ليبيا بعد انتخاب المؤتمر الوطني العام مرحلة اتسمت بتعقيد غير متوقع، حيث تصاعدت التوترات السياسية والأمنية بسرعة. وواجهت المؤسسات الوليدة ضغوطاً هائلة من الانقسامات نتيجة لصعود الجماعات المسلحة وتاثيرها على القرار السياسي، مما قاد إلى تفاقم الإشكاليات الدستورية. ولم تجد التعديلات على الإعلان الدستوري كقانون العزل السياسي سوى في كشف هشاشة الإطار الحاكم. وقد انتهت ولاية المؤتمر بانتقالٍ مضطربٍ مهدٍ لأنقسامٍ سياسيٍ حاد، شكل الأساس لأزمةٍ طويلة الأمد.

#### **1. خارطة انتقال السلطة للمؤتمر الوطني العام (توسيع الصلاحيات والوعود الدستورية).**

"بعد استلام المؤتمر الوطني العام لمهامه من قبل المجلس الوطني الانتقالي يقوم المؤتمر العام في مدة لا تتجاوز 30 يوماً من أول اجتماع له —" تعين رئيس الوزراء، يقوم بدوره باقتراح أسماء وأعضاء حكومته، على أن يحضرها بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم باعتبارهم حكومة مؤقتة، ثم تعين رؤساء الوظائف السيادية، وأخيراً اختيار هيئة تأسيسية لصياغة مشروع دستور الدولة.

وعلى أن تنتهي الهيئة التأسيسية من تقديم مشروع الدستور للمؤتمر الوطني في مدة لا تتجاوز 60 يوماً من انعقاد اجتماعها الأول، ويعتمد مشروع الدستور من قبل المؤتمر الوطني العام، ويطرح للاستفتاء عليه خلال 30 يوماً من تاريخ اعتماده" (الإعلان الدستوري المؤقت، 2012، المادة 30).

ومن مهام المؤتمر الوطني العام بعد أن يتم اعتماد الدستور أن يصدر قانون الانتخابات العامة خلال 30 يوماً، ويشرف مع الحكومة المؤقتة على العملية الانتخابية، ويصادق المؤتمر الوطني العام على النتائج ويعلنها، ويتم دعوة السلطة التشريعية لانعقاد في مدة لا تزيد عن 30 يوماً.

وبهذا يتم حل المؤتمر الوطني في أولى جلسات السلطة التشريعية الجديدة والتي تبدأ بأداء مهامها فوراً، وتعبر الحكومة المؤقتة حكمة تسخير أعمال إلى حين اعتماد الحكومة الدائمة وفقاً للدستور (عوض، 2025م، ص205)، وبناء عليه فقد صدر عن المجلس الوطني الانتقالي في يناير 2012م القانون رقم (4)، بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام، والقانون رقم (14) لسنة 2012م، بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخاب المؤتمر الوطني العام، حيث تم تقسيم ليبيا إلى مجموعة من الدوائر الانتخابية حسب التعداد السكاني لسنة 2006م، الذي يشير إلى مجموعة سكانية تبلغ قرابة 5.61 مليون نسمة، وبناء على ذلك تم توزيع مقاعد المؤتمر الوطني العام على عدد السكان الذي سمح بتمثيل أكبر في غرب البلاد بـ 100 مقعداً، والشرق، بـ 60 مقعداً، والجنوب بـ 40 مقعداً تقسم على 13 دائرة انتخابية (قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام رقم 4، 2012م).

## 2. الموجة الثانية من التعديلات: قانون العزل السياسي وتشكيل الهيئة التأسيسية (قراءة في تسييس الدستور).

- التعديل الدستوري رقم(5) لسنة 2013م الخاص بـ قانون العزل السياسي والإداري حيث وضع المؤتمر الوطني العام معايير لتولي الوظائف العامة للدولة، وهو ما أصطلاح عليه بالتحصين الدستوري للعزل السياسي، الذي تم تضمينه في المادة السادسة من خلال إضافة فقرة واحدة عليها من الإعلان الدستوري بعد إجراء تعديلات عليها، ونص التعديل بأن يكون تصويت الأعضاء على قوانين العزل السياسي بأغلبية مائة وواحد صوتاً (المؤتمر الوطني العام، قانون العزل السياسي، 2013، التعديل الدستوري 5).
- التعديل الدستوري رقم (6) لسنة 2014م صدر عن المؤتمر الوطني العام والخاص بـ إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا لانتخاب هيئة تأسيسية بطريقة الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دائم للبلاد، تسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، وت تكون من ستين عضواً على أسوة بلجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م، ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها، ويراعي فيها ضرورة وجوب تمكين مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية (المؤتمر الوطني العام، 2014، التعديل رقم 6).

## 3. الموجة الثالثة "تعديلات تحت الضغط": فبراير- مارس 2014 ورهان الخارطة الزمنية

- تعديلات 5 فبراير 2014، وما بعدها: تضمنت التعديل السادس والقبول بإجراء انتخابات تشريعية مبكرة (المادة (30/2)، ولكنها ربطت إجراء الانتخابات التشريعية بالمادة (المادة 1/الفقرة 11) من التعديل الدستوري بتصور تقرير من الهيئة التأسيسية عن مدى التقدم التي أحرزته في إنجاز الدستور. وهنا طرحت خارطة الطريق بديلين؛ يتمثل الأول في أن تنتهي الهيئة من إتمام الدستور خلال المهلة المحددة دستورياً في (المادة 1/الفقرة 12)، وتكون أولوية التشريعات لإصدار الدستور وإجراء الانتخابات النباتية دون الدخول في فترة انتقالية جديدة، أما البديل الثاني فيتمثل في تعذر الهيئة في إنجاز الدستور وهنا تستمر في مهمتها حتى انتهاء مدتها الدستورية. وهو ما يتطلب الإعداد للدخول في مرحلة انتقالية جديدة، ولأجل التعامل مع البديل الثاني، شكل المؤتمر الوطني لجنة تكون مهمتها إعداد التشريعات الالزمة للمرحلة الانتقالية الجديدة لوضع مقتراحات تعديل الإعلان الدستوري، وإعداد مقترن لإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية. وتشكلت هذه اللجنة بحيث تستوعب الشخصيات العامة والخبراء الدستوريين إلى جانب أعضاء من المؤتمر الوطني (عمر، 2015م، ص30).
- ويمكن القول هنا أن الإعلان الدستوري لم يوضح طريقة مراجعة الهيئة التأسيسية عندما لم تقدم تقريرها في الموعد المحدد دستورياً، فقد شابه الغموض في هذه النقطة، فلم يذكر إلا التمديد للمرحلة الانتقالية بالاستثناء الشعبي، وهي حالة كشفه عن فقدان حجية الإطار الدستوري وتفتك قوته الإلزامية، كل هذا وضع المؤتمر الوطني العام أمام خيار واحد وهو المضي قدماً نحو انتخابات تشريعية بوصفها حلّاً اختيارياً للأزمة (المرجع نفسه، ص25).
- التعديل رقم (7) الصادر عن المؤتمر الوطني العام في 11/3/2014 تم تضمين مانتهت إليه لجنة فبراير بتاريخ 4/3/2014، بمقتراحها الذي ينص على تعديل المادة (30) من الإعلان الدستوري، على أن يقوم مجلس النواب المنتخب بجسم مسألة انتخاب الرئيس المؤقت بنظام انتخاب مباشر، أو غير مباشر خلال مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً من عقد أول جلسة له، ومنحت التعديلات سلطات واسعة لرئيس الدولة؛ إذ شملت تعين كبار المسؤولين والسفراء، وإعلان حالة الطواري، مع صلاحية إقالة رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس مجلس النواب (المؤتمر الوطني العام، التعديل الدستوري السابع، الفقرة 11، 2014).

- وبموجب القرار رقم (56) لسنة 2014 تم تحديد يوم 4/8/2014 م موعداً للتسليم بين المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب المنتخب ودعوته للاجتماع (المؤتمر الوطني العام، القرار رقم 56، 2014).

### **السياق السياسي والأمني المحيط بالتعديلات الدستورية**

من الملاحظ أن صدور الكثير من القوانين جاء تحت الضغوط السياسية والأمنية، فقد اتجه المؤتمر الوطني العام إلى إصدار تشريعات منها قانون العزل السياسي، والتعديلات الدستورية في 2014م، وتفعيل العمل بقانون الانتخابات التشريعية في مايو 2014م، دون انتظار تقرير الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، كما وتنوعت الضغوط السياسية ما بين انسحابات حزبية واستقالات، وتهديدات المسلحين للمؤتمر وأعضائه، وبلغت الانسحابات ذروتها بعد اجتماع عدد من الأعضاء في مدينة البيضاء، وقدم سبعة منهم استقالاتهم خلال الفترة الواقعة بين مارس ومايو 2014م (عمر، 2015، ص 29).

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن المؤتمر الوطني العام، وحكومته واجها عدة تحديات ومنها عدم امتلاكهما لرؤية واضحة لإدارة المرحلة الانتقالية، كما وفشل كل المحاولات لدمج المجاميع المسلحة في جيش وطني موحد، بالإضافة إلى زيادة معدلات الفساد والانفلات الأمني، وزيادة حدة الاستقطاب السياسي برزت ظاهرة خطيرة شكلت منعطفاً خطيراً في طريق التحول الديمقراطي والتداول السلمي على السلطة، وهي الرابط بين التكتلات السياسية داخل قبة المؤتمر الوطني العام، والمجاميع المسلحة غير النظامية خارجه ذات التكوين الإيديولوجي، والمناطقي. مما انعكس على أداء المؤتمر الوطني العام وأصبح الأمر ينبعاً بأن ليبيا في طريقها إلى صراع سياسي غير طبيعي وقد يتحول إلى صراع عنيف في أي وقت على خلفيات أيديولوجية ومناطقية (الرجاني، 2018، ص 256).

وفي سياق آخر شكلت نتائج انتخابات المؤتمر الوطني خطراً على تيار الإسلام السياسي، الذي بدأ يعمل بجدية للإمساك بدفة الحكم، إذ استطاع نسج تحالفات قوية أثبتت جدواها مع عدد من الأعضاء المستقلين الذين عددهم (120) عضواً، وفي نفس الوقت عمد هذا التيار إلى شن حملة ضد تحالف القوى الوطنية، واتهام رئيسها الدكتور محمود جبريل بأنه جزء من النظام السابق تارة، وبالعلمانية تارة أخرى، قبل يضغط تيار الإسلام السياسي باتجاه إقرار قانون العزل السياسي في مايو 2013م، والذي كان من نتائجه استبعاد كل من تولوا مناصب سياسية في عهد النظام السابق، وكان أهمهم رئيس المؤتمر الوطني العام محمد المqrif، والذي اختار الاستقالة من منصبه تحسيناً لتطبيق القانون عليه، وهذا حذوه النائب الأول للمؤتمر جمعة اعتيقية، وترأس المؤتمر الوطني نوري أبوسليم المحسوب على تيار الإسلام السياسي (عبدالحميد عوض، 2025، ص 207-208).

بدأت بوادر الخلافات السياسية تلوح في الأفق إذ كان من المقرر انتهاء ولاية المؤتمر الوطني العام بحلول 7 فبراير 2014م، وأنباء ذلك خرجت أصوات من داخله تقترح التمديد له حتى نهاية العام، وذلك لم يكن موضع قبول شعبي، بل خرجت مظاهرات ضد التمديد للمؤتمر الوطني في الكثير من المدن الليبية خاصة مع توسيع أدائه على مستويات عدّة؛ وأهمها الجانب الأمني، ورغم كل ذلك واصل المؤتمر ادائه لمهامه بناءً على مقررات خارطة الطريق التي تم اقرارها والتي تنتهي بتسليم السلطة إلى جسم منتخب آخر بعد عام، وقد جرى التصويت داخل المؤتمر في 11 مارس 2014م على تعديل الإعلان الدستوري (السحاتي، 2023).

بناءً على ما تقدم، يمكن القول إن هذه التعديلات أسهمت في زعزعة استقرار الإطار الدستوري من خلال تمكين فئة معينة من قوى الثورة بالضغط لإصدار قانون العزل السياسي. والجدير بالذكر بأن العديد من شملهم هذا القانون كان لهم الدور الأبرز في الإطاحة بالنظام السابق، مما أدى بالكثير منهم إلى تغيير مواقفهم تجاه النظام القائم. إذ بدأ لهم أن أطراً بعينها تسعى للاستثمار بالسلطة دون اشراكهم فيها. وهذا ما دعا إلى ظهور العديد من المبادرات والمقترنات التي تطاعت للدخول في فترة انتقالية ثلاثة.

### **ثالثاً: المرحلة الانتقالية الثالثة: انهيار الشرعية وازدواجية المؤسسات (2014-2015).**

مع انتخابات 2014، وصلت الأزمة الليبية إلى منعطف خطير تمثل بانهيار الشرعية الدستورية وازدواجية المؤسسات. فمنذ بدايته، أحاطت الخلافات القانونية والسياسية بمجلس النواب، لتفجر الأزمة مع حكم المحكمة الدستورية الذي نقض الأساس القانوني للانتقال برمه. وتحول النزاع الدستوري إلى مواجهة عسكرية وسياسية شاملة، كشفت عن غياب أي ضابط مؤسسي للدولة، وانتهت بتدخل دولي، وتوقيع اتفاق الصخيرات كحلٍ توافقيٍ آخر.

#### **1. مجلس النواب: إشكالية المكان والشرعية منذ اللحظة الأولى.**

"لم يتسعَ للبرلمان أن يجتمع بمقره في بنغازي، كما نص القانون الذي انتخب على أساسه، ورفض الحضور إلى طرابلس لاستلام السلطة لأسباب أمنية، " وعلى أثر ذلك قام الدكتور أبو بكر بعيرة بصفته أكبر الأعضاء سنًا بدعوةأعضاء مجلس النواب إلى جلسة تشاورية شهدت حضور 166 نائباً من أصل 188 نائباً، وشهدت حضور النائب الأول لرئيس المؤتمر الوطني العام الدكتور عزالدين العوامي، بعد أن تغيب عنها رئيس المؤتمر الوطني العام آنذاك، رغم توجيه الدعوة له، ورغم كل ذلك تقرر تأجيل الجلسة الرسمية لإتاحة الفرصة للجميع بالمشاركة" (الرؤاف، 2014).

رفض المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته الجلسة الرسمية التي عقدت في 4 أغسطس 2014، والمنعقدة في مدينة طبرق بداعي عدم الاستلام والتسليم كحجة أولى.

الحجة الثانية هي الطعن في مقررات لجنة فبراير عندما تم النظر إلى الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011م وفي مادته رقم (36) القاضي بعدم جواز الغاء أو تعديل أي حكم وارد بهذه الوثيقة إلا بحكم آخر صادر عن المجلس الوطني الانتقالي بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ذهب القضاء الدستوري الليبي إلى مراقبة دستورية التعديلات الدستورية أمام الدائرة الدستورية، حيث أثيرت لأول مرة قضية الطعن الدستوري رقم 28 لسنة 2013م بشأن عدم دستورية التعديل رقم (3)، للفقرة (2) من البند(6) من المادة(30) من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012م من الإعلان الدستوري، الخاص بانتخاب الهيئة التأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضاء المؤتمر الوطني العام، لغرض صياغة مشروع الدستور (ذيباب، 2022، ص7).

وكان وجه الطعن في أن التعديل لم يصدر عن المجلس الوطني الانتقالي بأغلبية ثلثي أعضائه، وإنما صدر بأغلبية ثلثي الحاضرين بالمخالفة لنص المادة (36) من الإعلان الدستوري، والذين كان عددهم أثناء التصويت (49) عضواً من الأعضاء الحاضرين وعدهم (55) عضواً في حين كان عدد أعضاء المجلس في تلك الفترة (102) عضواً، وهنا يكون إجراء التعديل قد تم دون تحقق شروطه (المجمع القانوني الليبي، 2013).

#### **2. الطعن الدستوري الجوهرى: تفكيك شرعية التعديلات السابقة عبر حكم المحكمة الدستورية (نقطة تحول فاصلة).**

فيما يخص لجنة فبراير فقد تم الطعن فيما يخص الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري رقم (7). وكان تصويت المؤتمر الوطني العام عليهما تم بـ (124) صوتاً، وهذا لا يمثل ثلثي أعضاء المؤتمر الذين هم بنص الإعلان الدستوري (200) عضواً.

وفيما يتعلق بعدم تحقق النصاب المطلوب دستورياً للتصويت، وذلك أن نص المادة (36) من الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 8/3/2011 لا تجيز الغاء، أو تعديل أي حكم من أحكامه، إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وتنص المادة (73) من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام الصادر بالقرار رقم (62) لسنة 2013م الذي يجد أساسه في الإعلان الدستوري يعتبر في حكم الممتنع عن التصويت كل من يخالف عن حضور الجلسة عند الشروع في التصويت (قرار المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة .11، المادة 30، 2014).

وحيث وأنه بالرجوع محضر الاجتماع العادي رقم (176) الصادر عن المؤتمر الوطني العام المنعقد يوم الثلاثاء 11 مارس 2014م، تبين أن التصويت على البند المتعلق بالعمل بمقترن لجنة فبراير تحصل عند الشروع في التصويت (121) صوتاً برفع الأيدي، ثم انتقل أعضاء المؤتمر إلى بند آخر، وبعدها ذكر رئيس المؤتمر أن هناك ثلاثة أعضاء التحقوا بعد ذلك بالجلسة، ويريدون التصويت إضافة إلى 121 وأعلن أن نتيجة التصويت (124) صوتاً، وفقاً للحاضرين وعدهم (186)، وطلب من اللجنة التشريعية إصدار قرار بإجراء التعديل الدستوري على أساس تحقق النصاب بمن حضر.

"ومفاد ذلك أن نتيجة التصويت على التعديل الدستوري استقرت عند (121) صوتاً، انتقل أعضاء المؤتمر بعدها لمناقشة بند آخر، وأن الثلاثة الذين التحقوا بعد ذلك لم يكونوا من حضروا الجلسة عند الشروع في التصويت، وحسب المادة(73) من النظام الداخلي للمؤتمر هو حضور العضو للجلسة في حكم الممتنع عن التصويت، وأن المادة المذكورة تقضي باعتبار المختلف عن حضور الجلسة في حكم الممتنع عن التصويت، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة بعدم دستورية الفقرة (11) من المادة (30) من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع الصادر بتاريخ 11 مارس 2014م وكافة الآثار المترتبة عليه (قرار المحكمة الدستورية، المرجع نفسه)، وهي عدم صحة كل ما له علاقة بإجراءات لجنة فبراير بم فيها انتخاب البرلمان، وبذلك أصبح البرلمان بحكم الممتنع، وهو ما يعني إجراء انتخابات جديدة، وفي خطوة سياسية أقر المؤتمر الوطني العام في سبتمبر 2014م تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني بقيادة عمر الحاسي (فريق الأزمات العربي، 2017، ص10)، بعد سيطرة قوات فجر ليبيا على العاصمة طرابلس، وكرد فعل على إطلاق اللواء خليفة حفتر أذاك لعملية الكرامة في 16 مايو 2014م ومعه العديد من الضباط والجنود من الجيش الليبي.

وفي الجانب الآخر تمسك مجلس النواب بالسلطة التشريعية، وعمل على تفريغ حكم المحكمة على أساس أن إلغاء الفقرة (11) من المادة (30) لا يمس وضعه القانوني أبداً، كونه يستمد شرعيته من قانون الانتخاب رقم (10) لسنة 2014م، كذلك لأن الحكم صدر تحت ضغط المجاميع المسلحة لمقارعة المحكمة في العاصمة طرابلس(السحاتي، 2023).

**3. النتيجة المباشرة: شرعيتان متتازتان (برلمان، حكومتان) وتحول الصراع السياسي إلى عسكري.**  
وفي هذه المرحلة اضافت الخلافات القانونية والسياسية مزيداً من التعقيد للأزمة الليبية، فقد أصبح هناك برلمانان؛ أحدهما في طبرق برئاسة المستشار عقبة صالح، والأخر في العاصمة طرابلس برئاسة نوري بو سهمين، وحكومتان إحداهما في مدينة البيضاء تتبع مجلس النواب يترأسها عبد الله الثني، وأخرى في طرابلس تتبع المؤتمر الوطني المنتهية ولايته، يترأسها عمر الحاسي، وترتبط على ذلك تبني كل طرف لعملية عسكرية واسعة، انطلقت في البداية دون استناد إلى شرعية مؤسسية رسمية تشريعية أو تنفيذية؛ حيث أعلن البرلمان تبنيه ودعمه رسمياً لعملية الكرامة، وفي المقابل أعلن المؤتمر الوطني تبنيه ودعمه لعملية فجر ليبيا في الغرب الليبي (السحاتي، الأزمة: هل من أفق للتسوية؟، قضايا ونظارات، 2016، ص 121-102).

وفي خطوة لاحقة قرر مجلس النواب الغاء قانون العزل السياسي والإداري عبر قانون رقم 2 في 8 يونيو لسنة 2015م (المجمع القانوني الليبي، قانون رقم 2، 2015).  
وتدريجياً تحول الانقسام السياسي إلى مواجهة مسلحة شاملة مع نزوح الأحزاب والنواب في كلا الطرفين إلى تأييد كل من "عملية الكرامة" أو "فجر ليبيا" وتبنiem، الأمر الذي أدى إلى فشل وساطة الأمم المتحدة واستقالة مبعوث الأمم المتحدة إلى ليبيا طارق ميري في 11 أكتوبر 2014م (روح، 2018، ص9)، بعد أن قضى أقل من سنتين أجرى خلالها مباحثات مكثفة مع جميع الأطراف في البلاد دون أن يحقق انجازاً يذكر في التقارب بين الفرقتين الليبيتين، لهذا تم استبداله بالإسباني برناردينو ليون الذي جاء ومعه أجذدة لأطراف إقليمية ودولية محددة (إسماعيل، ورشوان، 2023، ص8).

وتأسيساً على ماسبق يمكن القول بأن برناردينو ليون ومنذ البداية وجد صعوبة في تقرير وجهات النظر بين طرفين في الأزمة، فالبرلمان رأى بأنه سيفقد القدرة والتأثير السياسي من دون السيطرة على كامل أقاليم برقة، خاصةً بعد سيطرة الجماعات المتطرفة والمليشيات على كل من بنغازي ودرنة والحقول النفطية،

في حين يدرك المؤتمر الوطني المنتهية ولايته والمتمثل في جماعات الإسلام السياسي، والمجموعات الجهوية المركزية بأن مشروعهم في السيطرة على البلاد لن يكون إلا بتقديم الدعم المادي والعسكري واللوجستي للمجموعات المليشياوية المتحالف، والتنظيمات المتشددة في مدينة بنغازي ودرنة، من أجل القضاء على عملية الكرامة التي قادها الجيش الليبي والقوى المساندة له.

"ونتيجة للضغوط الدولية التي مورست على مجلس النواب تمكّن ليون من إقناع برلمانيين من المؤتمر الوطني المنتهية ولايته، والبرلمان المنتخب في غدامس في أقصى الغرب، وكانت أولى جلسات الأطراف المتناحرة أعلنت فيها أنه لا يمكن لليبيا أن تتجاوز مشاكلها إلا عبر الحوار، وإن هذا العمل من صميم مهام بعثة الأمم المتحدة، ثم انتقل الحوار إلى جنيف السويسرية، والذي عقدت فيها جلستين في يناير 2015م.

وفي مارس من نفس السنة، أجرى ممثلوا الأطراف الليبية المتصارعة حوار غير مباشر برعاية ليون، أنتج توقيع اتفاق الصخيرات الذي خلق أجسام سياسية جديدة، عرفت فيما بعد بالمجلس الرئاسي، ومجلس الدولة "بقايا المؤتمر الوطني المنتهية ولايته"، مع الإبقاء على مجلس النواب كجسم تشريعي بصلاحيات محددة حسب الاتفاق السياسي، وفي نوفمبر عام 2015م غادر "ليون" منصبه تاركاً وراءه حالة من الغضب؛ بسبب النتائج الكارثية الذي أنتجها هذا الاتفاق، والذي تم دون تشاور كاف مع كل الأطراف الليبية" (كندير، 2021، ص42).

ويمكن القول أن اتفاق الصخيرات قد أجهض المسار الشرعي؛ المتمثل في مجلس النواب المنتخب والحكومة المنبثقة عنه، والتي تم حلها بمجرد إتمام هذا الاتفاق.

"حب مجلس الأمن الدولي بالاتفاق في قراره رقم (2259 لسنة 2015)، وهذا الترحيب كان بمثابة اعتماد للاقتاق، فضلاً عن مسألة تقاسم السلطة وضع هذا الاقتاق خارطة طريق دستورية جديدة للعملية السياسية في ليبيا، وبهذا فإن مسألة إسباغ صفة الشرعية أو المشروعية على مؤسسات الحكم في ليبيا أنيطت بمجلس الأمن الدولي، وهو ما أكدته الفقرة (5) من القرار (2259)، والتي جاء فيها "يهب أي مجلس الأمن الدولي بالدول الأعضاء أن توقف ما يقدم من دعم وما يجري من اتصالات رسمية مع المؤسسات الموازية التي تدعى لنفسها الشرعية؛ بينما هي خارج الاتفاق السياسي بحسب ما بينه الاتفاق نفسه".

وتتجدر الإشارة إلى إن ليون قد نجح في تمكين التيار الجهوي المركزي والمتحالف مع جماعات الإسلام السياسي من العودة إلى الواجهة من جديد عبر بوابة حوار الصخيرات بعد أن تقاسم البرلمان الشرعية مع مجلس الدولة (المؤتمر الوطني العام سابقاً)، وتقويض حكومة الوفاق الوطني برئاسة فائز السراج، وسحب الشرعية من الحكومة المؤقتة المنبثقة عن البرلمان والتي كان يرأسها عبدالله الثني.

رابعاً: الإطار الجديد: مخرجات اتفاق الصخيرات (المجلس الرئاسي، حكومة الوفاق، مجلس الدولة). مثل اتفاق الصخيرات، الذي تم توقيعه في ديسمبر 2015م، محطة هامة في مسار التسوية السياسية في ليبيا. حيث كان الهدف من الاقتاق هو إنهاء الصراع السياسي، وإنشاء حكومة موحدة لقيادة البلاد خلال المرحلة الانتقالية الرابعة، وكان من بين أهم مخرجات هذا الاقتاق هو تشكيل المجلس الرئاسي، وحكومة الوفاق الوطني، ومجلس الدولة، بالإضافة إلى استمرار مجلس النواب في مهماته حسب بنود الاقتاق، ونشرير هنا إلى المبادئ الحاكمة في الاقتاق كانت قد أشارت إلى الالتزام بحماية وحدة ليبيا ورفض أي تدخل أجنبي، والالتزام الكامل بالإعلان الدستوري، والعملية السياسية المبنية على مبادئ الديمقراطية، والتداول السلمي على السلطة، ومن خلال هذا المحور ستناول كل الإشكاليات الهيكلية في الاقتاق، والتحديات التي واجهها الاقتاق، وأليات حل أي نزاع محتمل.

#### 1. الإشكاليات الهيكلية في الاقتاق: إشكالية منح الثقة، صلاحيات المجلس الرئاسي (المادة 8)، والعلاقة الملتبسة بين المؤسسات.

وأوجه المجلس الرئاسي الذي تم تعينه وفق اتفاق الصخيرات عدة مشكلات مع مجلس النواب صاحب الاختصاص الأصيل في سحب الثقة من الحكومة، ووفقاً(الفقرة 1 من المادة 1) تستمد الحكومة قوتها

من كونها تتوبيح لاتفاق السياسي، ونجاحها يتطلب دعم من كل الأطراف لتمكينها من القيام بمهامها على أكمل وجه وفي (الفقرة 5 من المادة 1) لا ينظر مجلس النواب في طلب الاقتراح بسحب الثقة من حكومة الوفاق الوطني إلا بطلب مكتوب من 50 نائباً، ويتشاور مجلس النواب مع مجلس الدولة للوصول إلى قبل المضي في اجراءات سحب الثقة، ومن ثم سحبها بموافقة 120 نائباً، أما فيما يتعلق بمنح الثقة وفقاً للمادة (3) والتي تنص على أن يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال مدة أقصاها شهر من إقرار الاتفاق السياسي قائمة كاملة متواافق عليها لمجلس النواب، مع شرط تشكيلها على أساس الكفاءة وتكافؤ الفرص لاعتمادها بالكامل ومنحها الثقة بعد الموافقة على برنامجها خلال مدة لا تجاوز 10 أيام من تاريخ تقديمها" (اتفاق الصخيرات، المادة 3-1، 2015).

"رفض مجلس النواب التشكيلة الحكومية المقدمة من المجلس الرئاسي في أغسطس 2016م، حيث صوت 61 نائباً ضد الحكومة، وامتنع 39 نائباً عن التصويت، ووافق نائب واحد فقط" (الوسط، 2016).

يمكن القول أن الحكومة المقترحة لم تلقي الدعم الكافي نظراً لوجود أزمة ثقة أثناء اختيار أعضائها، واتهامها بأنها من تيار سياسي واحد، وهذا منافي لمبدأ تكافؤ الفرص والتوافق، بالإضافة إلى التشكيل في عدم قدرتها على حل الأزمات الأمنية والاقتصادية التي تواجه ليبيا.

هذا الرفض أدي إلى وجود أزمة سياسية جديدة، حيث استمرت الحكومة في اداء اعمالها دون الحصول على ثقة البرلمان، والذي يُعد أول خرق للمادة الثالثة من الاتفاق السياسي والتي تنص على أن منح الثقة من اختصاص البرلمان دون سواه.

"وبناء على ذلك أقر مجلس النواب تعديلاً على اللائحة الداخلية المنظمة لعمل البرلمان تفيد بأن النصاب القانوني لمنح الثقة للحكومة هو بمعدل "النصف زائد واحد" من أصل عدد النواب الذين أدوا اليمين القانونية والبالغ عددهم 163 نائباً، أي النصاب هو 83 عضواً.

وكرد فعل على المجلس الرئاسي قرر مجلس النواب الليبي مع الثقة للحكومة المؤقتة برئاسة عبدالله الثاني بعد أن تحصلت على عدد 110 صوت من أصل 112 صوت من حضروا جلسة التصويت" (العربية، 2014).

كانت المادة الثامنة من الاتفاق السياسي هي الأخرى محل جدل وخلاف؛ كونها تمنح المجلس الرئاسي سلطة تحديد القيادات العليا في مختلف المستويات العسكرية والمدنية الحساسة، بمجرد توقيع الاتفاق السياسي وليس بعد نيل الثقة بالنسبة للحكومة من مجلس النواب، كالقيام بأعمال القائد العام للجيش الليبي، وتعيين مدير جهاز المخابرات العامة وإقالته، وتعيين السفراء وممثل الدولة الليبية في المنظمات الدولية والإقليمية وإعفائهم، مما يعني شغور العديد من المناصب الحساسة في الدولة بما فيها منصب القائد العام للجيش، وهذا ما رفضه مجلس النواب كونه يستهدف سلطاته ودوره (عوض، 2025، ص 225).

وفي هذا السياق صرّح عضو لجنة الحوار والنائب الثاني لرئيس المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته صالح المخزوم، بأن الاتفاق السياسي أطاح بهم لم تستطع البندقية الإطاحة به، بجرة قلم بمجرد التوقيع تمت الإطاحة بدكتاتورية انقلب على ثورة فبراير، وهنا يقصد القائد العام للجيش المستهدف من خلال المادة الثامنة من الاتفاق السياسي (المخزوم، 2016).

ونتيجة لكل ذلك تراجع مجلس النواب عن قراره باعتماد الاتفاق السياسي، بعد أن تم اعتماده في 25 يناير مشترطاً حذف المادة الثامنة من الملحق الأول، قبل أن يخرج الناطق الرسمي باسم مجلس النواب ويصرّح بأن المستهدف من الإلغاء هو الملحق الأول (عين ليبيا الرقمية، 2017)، ويقرر المجلس في 10 أكتوبر 2017م تعديل المادة الثامنة من الاتفاق السياسي بحيث تؤول المهام المتعلقة بالمناصب العسكرية والأمنية للمجلس الرئاسي بالإجماع، وبمصادقة مجلس النواب (مجلس النواب، تعديل المادة الثامنة، 2017).

"كما ولفت أستاذ القانون الدستوري أبو بكر الهاشمي إلى العديد من الإشكالات التي اعترضت نصوص الاتفاق السياسي والتي كان أهمها عدم التحديد الدقيق لمعاني الألفاظ والعبارات الأساسية عند صياغة المواد القانونية، مما جعلها وسيلة للتلاعب بين مختلف الأطراف، مثلاً بوصف المجلس الأعلى للدولة بـ

الاستشاري، وهو ما أعتمد عليه مجلس النواب منفرداً في شرعيته قوانينه بحجة أن الاستشارة لا تصدر إلا بعد طلبها" (علي، 2024).

وبالرجوع إلى اختصاصات الأجهزة المنشقة عن الاتفاق السياسي "وبالنظر إلى مجلس الدولة" وحسب المادة (19 الفقرة 2) يتولى مجلس الدولة بالأغلبية التي يقرها نظامه الداخلي، خلال فترة أقصاها واحداً وعشرين يوماً من تاريخ عرض مشاريع القانون عليه، إبداء الرأي الملزم لحكومة الوفاق الوطني في تلك المشاريع قبل إحالتها إلى مجلس النواب، وللأخير حق قبول أو رفض تلك المشروعات" (الاتفاق السياسي الليبي، المادة 19، 2015).

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول بأن رأي مجلس الدولة ملزم لحكومة الوفاق خاصة فيما يتعلق بعرض مشاريع القوانين والتي تحال إلى مجلس النواب الذي يمتلك حق قبولها أو رفضها.

"ولكن ومن خلال المادة (15) يقوم مجلس النواب بالتشاور والوصول إلى توافق مع مجلس الدولة حول شاغلي المناصب القيادية والسيادية كمحافظ مصرفي ليبيا المركزي، ورئيس ديوان المحاسبة، والنائب العام، ورئيس المحكمة العليا، ورئيس هيئة مكافحة الفساد، والرقابة الإدارية، وعلى إثر تنفيذ هذه المادة في فترتها الأولى سواء التعين أو الاعفاء لشاغلي المناصب القيادية والسيادية تتطلب موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب" (المرجع نفسه، المادة 15-12).

ونجد هنا أن مجلس النواب وفق قراره رقم (3) لعام 2018 قد تجاوز مجلس الدولة ومبدأ التوافق حول اختيار السيد محمد عبدالسلام الشكري كمحافظ لمصرف ليبيا المركزي في مخالفة للمادة 15 من الاتفاق السياسي الليبي، ليأتي لاحقاً، ويقرر وفق قرار رقم 7 لسنة 2024م، ويلغي القرار السابق في المادة 2 باعتماد قرار هيئة الرئاسة رقم 12 بشأن استمرار السيد الصديق الكبير كمحافظ لمصرف ليبيا المركزي (مجلس النواب، قرار رقم 7، 2024).

وجاء موقف مجلس الدولة هنا قوياً فمن خلال المادة (12) من الأحكام الإضافية والتي تنص في حال اقتضى الأمر إجراء تعديل لاحق للإعلان الدستوري يمس الاتفاق أو أحد المؤسسات المنشقة عنه بشكل مباشر أو غير مباشر، يلتزم المجلسان النواب والدولة بالتوافق فيما بينهم على صيغة هذا التعديل على أن يتم إقراره نهائياً دون تعديل من مجلس النواب وفقاً للأليلة الواردة بالإعلان الدستوري (الاتفاق السياسي، المادة 15، 2015).

يمكن القول بأن تداخل الاختصاصات بين المؤسسات المنشقة عن اتفاق الصخيرات لا يعد خلاً تشريعياً بقدر ما هو انعكاس لطبيعة الاتفاق ذاته كإطار انتقالي قائم على التوافق السياسي. غير أن غياب آليات دستورية فاعلة لجسم النزاعات، وفي مقدمتها القضاء الدستوري، حول هذا التداخل من أدلة توازن إلى مصدر صراع مؤسسي، ساهم في أضعاف الاستقرار التشريعي وهدد مبدأ الشرعية المؤسسية المنشقة عن هذا الاتفاق.

## 2. تجاوز القضاء وتكريس الثغرات: قراءة في آليات حل النزاع في الاتفاق كبديل متعدد عن المسار الدستوري القضائي.

"جاء في الأحكام الإضافية وفي المادة (13) تحديداً من الاتفاق السياسي بأن يحال أي نزاع قانوني حول تفسير أو تطبيق الاتفاق السياسي الليبي وملحقه إلى لجنة برئاسة مستشار من المحكمة العليا ترشحه الجمعية العمومية للمحكمة العليا، ويوافق عليه الطرفين، وعضوية عدد(2) من كلا المجلسين النواب الدولة تختارهم جهاتهم، وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها، خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ عرض الطلب عليها، وتكون قرارات تلك اللجنة نهائية وملزمة ومعلنة. وللجنة أن تطلب رأياً استشارياً فنياً من بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا متى دعت الحاجة لذلك (المرجع نفسه، المادة 13، 2015).

ويمكن القول بأن واضعوا الاتفاق السياسي عند لجوئهم للجنة برئاسة مستشار من المحكمة العليا بدلاً من الاستعانة بالدائرة الدستورية خوفاً من أن يكون هناك تعارض بين تجاوز حكم الدائرة الدستورية الذي ألغى مقررات لجنة فبراير وما ترتب عليها أي مجلس النواب، وما بين الاتفاق السياسي الذي لم يشر إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية رغم إقراره بالفصل بين السلطات واحترام القانون الملاحظ هنا أن

سيادة القانون لم تذكر في اتفاق الصخيرات ذلك أنه يعتبر الاتفاق السياسي ضرورة لا تخضع للقانون، وأعني به حكم الدائرة الدستورية الذي تجاوزه الاتفاق ولم يعره اهتماماً (كريشك، 2022). ويمكن القول أن هذه المرحلة شهدت تكراراً للسلسة من الأخطاء، مما جعلها عرضة للجمود وتغدر بذلك نهج معالجتها. كان التركيز منذ بداية الأزمة على جمع الأطراف المتنازعة ومحاولة الوصول معهم إلى خارطة طريق، بوجود محكم وهو بعثة الأمم المتحدة للدعم، ولكن عدم وجود آلية فعالة للبعثة جعل المرحلة الانتقالية تتتحول إلى أداة للتلاعب السياسي على النصوص القانونية المؤسسة لاتفاق الصخيرات، فقد تم إهمال اتفاق الصخيرات ونتيجة لذلك، أصبحت بنواده رهينة للتقسيمات القانونية الذاتية، مما زعزع الإطار القانوني للدولة، وأدى إلى حالة من الارتكاب والتراجع عن الالتزامات المحلية والدولية، سواء كانت صادرة عن مجلس الأمن أو القوى الداخلية في المحصلة، بقيت ليبيا تحت تأثير الاتفاق، والانقلاب عليه دون أن تنشأ فيها سلطة موحدة حقيقة قادرة على فرض إطار عام للتوافق.

#### خامساً: المسار السياسي والدستوري لمرحلة اتفاق جنيف (2020-2021) وآفاق

شهدت بين عامي 2019م و 2021م تحولاً سياسياً ودستورياً معقداً ارتبط بصورة مباشرة بالتطورات العسكرية على الأرض، خصوصاً بعد تعثر المسار السياسي الذي أفرزه اتفاق الصخيرات عام 2015م. فقد أدى فشل مؤسسات الاتفاق في تحقيق الاستقرار وتوحيد السلطة التنفيذية إلى استمرار الانقسام بين الشرق والغرب ، في حين ظل المسار الدستوري معطلاً بسبب غياب توافق حول شكل الدولة والقاعدة الحاكمة للانتخابات، وقد تراكم هذا الانسداد بمرور الوقت ليقود في النهاية إلى انفجار عسكري جديد كان له أثر مباشر في إعادة تشكيل المشهد السياسي.

وفي هذا السياق، شنَّ الجيش الوطني الليبي هجوماً واسعاً على طرابلس في أبريل 2019م بهدف "إنهاء هيمنة المليشيات، واسقاط حكومة الوفاق، وإنهاك حالة الانقسام السياسي. ولكن الهجوم استمر أكثر من عام، وانتهى إلى الفشل بسبب تدخلات إقليمية دولية مكثفة، وهو ما أكد مرة أخرى أن جميع الأطراف عاجزة عن تحقيق حسم عسكري كامل، وأن العمليات العسكرية الكبرى أعقبتها جولات من الحوار السياسي (الصوانى، 2021).

تبنت الأمم المتحدة في جنيف مبادرة وقف اطلاق النار الدائم الذي وقعه طرفا النزاع المنخرطان في اجتماعات اللجنة العسكرية 5+5 المكونة من ضباط الجيش من الطرفين (سكاي نيوز عربية، 2020).

#### 1. مسار جنيف: المكونات والتأسيس

هدفت هذه المبادرة وبدعم أممي، إلى إعادة إطلاق العملية السياسية على أساس وقف دائم لإطلاق النار، وتوحيد المؤسسات العسكرية والاقتصادية، وصولاً إلى انتخابات وطنية حاسمة. وقد مثل مؤتمر برلين ومخرجاته فرصة لإعادة ضبط المسار السياسي (حمودة، 2021).

في هذا السياق الأممي، وبناءً على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2510 في 2020 الذي صادق بموجبه على مخرجات مؤتمر برلين الدولي حول ليبيا، قامت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بتسهيل الجولة الأولى من ملتقى الحوار الليبي ابتداء من يوم 7 إلى 15 نوفمبر 2020م في العاصمة التونسية. جمع الملتقى 75 مشاركاً من الرجال والنساء يمثلون ألوان الطيف السياسي والاجتماعي الليبي .

بدأت المحادثات بجلستين افتراضيتين، واستمرت باجتماعات مباشرة، وقامت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة بالإدارة؛ ورئيسة البعثة في ليبيا الأمريكية ستيفاني ولماز بتسهيل المحادثات بدعم من فريق من البعثة يمثل مختلف الأقسام، وفي خاتم الملتقى اتفق ممثلوا الأطراف الليبية على خارطة طريق لإجراء انتخابات ديمقراطية ذات مصداقية، وذلك في 24 ديسمبر 2021م، والذي سيصادف مرور 70 عاماً منذ إعلان استقلال ليبيا في عام 1951م (البعثة الأممية، 2021).

وأسفر ملتقى جنيف عن جملة من مخرجات، وهي:

- تشكيل السلطة التنفيذية الموحدة: المتمثلة في المجلس الرئاسي برئاسة محمد المنفي، وحكومة الوحدة الوطنية برئاسة عبد الحميد الدبيبة، بهدف توحيد المؤسسات السياسية والعسكرية المنقسمة.

- إقرار خارطة طريق واضحة: ألزمت الأعضاء والحكومة الجديدة بتهيئة البلاد لإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية في 24 ديسمبر 2021م (المرجع نفسه، 2021).

## 2. التحديات وعيوب المسار

شاب العملية منذ بدايتها عيوب هيكلية أثرت على مصداقيتها وفرص نجاحها. فقد واجهت اتهامات بالرشوة، والفساد، وتجاهل الأسباب الجذرية للصراع، بحسب تقارير صحفية وشهادات بعض المشاركين. كما عانت من غياب الشفافية وإقصاء قوى اجتماعية وسياسية مؤثرة، الأمر الذي حدّ من المصداقية، والشرعية، والمساءلة، وفقاً لتقارير البعثة الأممية وتقديرات المراقبين. وانتقدت تحليلات عديدة أداء البعثة الأممية، حيث بدت، من وجهة نظر هذه التقييمات "أكثر اهتماماً بالشكليات وإنجاز خطوات شكلية في توقعات محددة، من الاهتمام بمعالجة جذور الأزمة المتعلقة بتقاسم السلطة، والثروة وإصلاح المؤسسات الأمنية". وهو ما جعل قطاعات واسعة من الليبيين تنظر إلى العملية باعتبارها محكومة بتوازنات إقليمية دولية أكثر من ارتباطها بواقع الانقسام الداخلي.

ورغم هذه الانتقادات، فإن حالة الإحباط العام من الحرب دفعت جزءاً كبيراً من الليبيين إلى الترحيب بتشكيل حكومة الدبيبة، أملاً في أن تنجح في وقف الاقتتال وتخفيف وطأة الانقسام. وقد وصف هذا الترحيب بأنه تعلق بأمل أن تتمكن الحكومة الجديدة من الحيلولة دون مزيد من الاقتتال وتمزيق أو صالح البلاد (الصواني، 2021).

## 3. الإخفاق والعودة إلى المربع الصفر

واجهت خارطة طريق جنيف عدة عقبات ، تمثلت في:

- غياب القاعدة الدستورية: الخلاف حول الأساس الدستوري لانتخابات، (الدستور المعدل لعام 2017م، أم استثناء على مسودة جديدة).
- الإطار القانوني: فشل المؤسسات المنقسمة (مجلس النواب، والمجلس الأعلى للدولة) في الاتفاق على قانون انتخابات موحد.
- الترتيبات الأمنية: استمرار حالة الانقسام العسكري، والأمني وجود مليشيات مسلحة تتتحكم في مفاصل رئيسية من الدولة.
- أهلية المرشحين: الجدل الشديد حول شروط الترشح، خاصة للرئاسة (الولاء المزدوج، الانتقام العسكري السابق).

عمدت هذه التعقيدات مجتمعة إلى فشل إجراء الانتخابات في الموعد المحدد (24 ديسمبر 2021). ومع انتهاء المدة القانونية الأصلية لحكومة الوحدة الوطنية، دخلت البلاد في أزمة شرعية جديدة. فقرر مجلس النواب سحب الثقة من حكومة الدبيبة، وتوكيل فتحي باشاغا بتشكيل حكومة جديدة، قبل أن تؤول رئاستها لاحقاً إلى أسامة حماد. في المقابل، استمر الدبيبة في ممارسة مهامه مستنداً إلى دعم دولي واضح. وهكذا عادت البلاد مرة أخرى إلى مربع الانقسام بين حكومتين متنافستين وبرلمانين، مما أعاد المسار السياسي برمه إلى حالة من الجمود وانعدام اليقين، وأجهض الآمال التي راودت الليبيين مع توقيع اتفاق جنيف.

وفي الجانب الآخر أصدرت لجنة 6+6 المشكلة بين كل من مجلس النواب ومجلس الدولة وفق اتفاق جنيف في 6 يونيو 2022م القوانين الانتخابية الخاصة برئيس الدولة، ومجلس الأمة المنجزة من قبل اللجنة بعد موافقة مجلس النواب عليها بواقع 100 صوت، وشملت القوانين ترشح مزدوجي الجنسية لرئاسة البلاد، والسماح لكل مواطن ليبي بالترشح سواء كان مدنی أو عسكري، مع زيادة مقاعد مجلس النواب إلى 300 مقعد (ونيسي، 2025).

وفي خطوة مضادة أدت التوافقات بين رئيس حكومة الوحدة الوطنية (عبدالحميد الدبيبة) وبين حزب العدالة والبناء الدراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين لأسقاط رئيس مجلس للدولة خالد المشري المحسوب على جماعة الإخوان المسلمين، وانتخاب محمد تكاله بدلاً عنه، في محاولة لقطع الطريق أمام توافقات 6+6 بخصوص التعديل الدستوري الثالث عشر، المتعلقة بالقانون الانتخابي، وفي مقدمتها البند

المتعلق بتشكيل حكومة انتقالية مصغرّة لقيادة المرحلة القادمة والإشراف، على تنظيم الانتخابات (الأسود، 2023).

"وفي الجانب الآخر تمت إقالة محافظ مصرف ليبيا المركزي، بموجب مرسوم رئاسي بحجة تصرّفه بأموال مودعة في بلد أجنبي دون أي أساس قانوني، وجاء اتخاذ قرار الإقالة بحجة وجود فراغ في منصب المحافظ بسبب إقالته السابقة من قبل مجلس النواب، وانتهاء مدة القانونية المحددة لشغل المنصب وهي 10 سنوات" (أخبار ليبيا، 2024).

يمكّن القول أن التطورات التي تلت مسار جنيف (2020-2021) قد كشفت عن حقيقة ترابط المسار العسكري والسياسي والدستوري في ليبيا بشكل عضوي؛ حيث يؤدي تعثر أي من هذه المسارات إلى تأثير مباشر وحاسم على الأخرى. كما يبرز هذا المسار أن إيجاد حلول سياسية سطحية دون معالجة جذرية للبنية المليشياوية والانقسامات الأمنية العميقية يُعد أفقاً صعب المنال، وغالباً ما ينتهي إلى مزيد من الإحباط. لا يزال التقييم النهائي لنتائج هذه المرحلة محل نقاش، نظراً لأنها ما زالت قيد التشكيل والتطور.

#### الخاتمة

ُظهر الدراسة بجلاء أن التجربة الدستورية الليبية منذ 2011م وحتى 2025م لم تُبنَ على مسار تراكمي مستقر، بل خضعت لتأثيرات مباشرة من التحولات السياسية والعسكرية والصراعات الداخلية، إضافةً إلى التدخلات الإقليمية والدولية. فقد تحولت الوثائق الدستورية المؤقتة من أدوات تنظم المرحلة الانتقالية إلى جزءٍ من الأزمة نفسها، نتيجةً لإصدارها في سياقات مضطربة، وغياب التوافق الوطني، وتعدد السلطات المتنافسة، وتسارع الأحداث على الأرض.

إن الإعلان الدستوري لسنة 2011، رغم كونه إطاراً تأسيسياً مهماً، لم يصمد أمام موجات التعديل التي جاءت غالباً تحت ضغوط سياسية وأمنية، ما أدى إلى تأكيل شرعنته تدريجياً. وفي المرحلة اللاحقة، فقد جاءت التجربة البرلمانية الأولى لتكشف هشاشة الإطار القانوني المنظم، فالتعديلات المتعلقة بالهيئة التأسيسية وقانون العزل السياسي، وإعادة تشكيل السلطة لم تكن نتاج رؤية استراتيجية، بل انعكاساً لموازين القوى المتغيرة. وتفاقم هذا الوضع مع فشل المؤتمر الوطني العام في إدارة المرحلة، وانشقاق الانقسام السياسي إلى صراع مسلح، ما هيّأ الظروف لانهيار الشرعية الدستورية بحكم المحكمة الدستورية العليا عام 2014م، الذي شكّل نقطة تحول فارقة أسقطت الأساس القانوني للانتقال، ودخلت البلاد إثره في أزدواجية مؤسسية خطيرة.

ومع توقيع اتفاق الصخيرات 2015م، بدأ المشهد وكأنه محاولة لإعادة البناء على أسس جديدة، إلا أن الانفاق ذاته حمل في طياته إشكاليات هيكلية جعلته إطاراً هشاً؛ إذ منح شرعية هجينة بين القانون المحلي والتفويض الدولي، وأنتج مؤسسات برأسين دون ضبط دقيق للاختصاصات، وعرّض السلطة التنفيذية والانقسام السياسي لمزيد من التعقيد. وقد ساهمت التفسيرات المتضاربة للمواد الجوهرية، خاصة المادة الثامنة، في إعادة إنتاج أزمة الشرعية وفتح مساحات واسعة للتأويلات المتعارضة.

ثم جاء مسار جنيف في 2020-2021 لمحاولة إنقاذ العملية السياسية بعد فشل الصخيرات وتعثر المسار العسكري، غير أن هذه المرحلة أعادت إنتاج الأسباب البنوية للأزمة نفسها؛ فقد بُنيت خارطة طريق جنيف على توافق هش، وتجاوزت السياق الدستوري دون معالجة جذور الانقسام الأمني والعسكري، كما افتقرت إلى آليات تنفيذية واضحة، وأحبطت بغياب قاعدة دستورية متقدّمة عليها وبخلافات حول القوانين الانتخابية، وشروط الترشح، وتضارب مصالح الفاعلين المحليين والدوليين. ومع فشل إجراء الانتخابات في 24 ديسمبر 2021، عادت البلاد إلى دائرة الانقسام الحكومي، وتكررت ظاهرة أزدواجية السلطة التي أصبحت سمة ملازمة للمشهد الليبي خلال العقد الأخير.

وتبيّن الدراسة أن الأزمة الدستورية في ليبيا ليست أزمة نصوص بقدر ما هي أزمة بيئة سياسية وأمنية واجتماعية مضطربة، وأن الإعلانات والتعديلات والاتفاقيات الدولية فقدت فعاليتها في ظل انقسام السلطة وتعدد مراكز القوة، وتزايد دور الجماعات المسلحة، وغياب مؤسسة عسكرية وأمنية موحدة. كما أن التدخلات الإقليمية والدولية لم تُسهم في بناء حلّ مستدام، بل عمقت التناقضات بين الأطراف المتصارعة.

وبناءً على ذلك، يتضح أن تحقيق انتقال ديمقراطي حقيقي يتطلب إعادة بناء المنظومة الدستورية على أساس التوافق الوطني الواسع، وتحييد المؤسسات عن الاستقطاب الجهوي والأيديولوجي، والعودة إلى مركزية القضاء في حسم الخلافات الدستورية، وإيجاد ضمانات أمنية حقيقة تسبق أي استحقاق انتخابي أو دستوري.

## نتائج الدراسة

يمكن تلخيص أبرز النتائج في النقاط الآتية:

1. غياب رؤية دستورية موحدة أفرغ العملية الانتقالية من مضمونها وجعل الإعلانات والتعديلات أدلة للصراع لا وسيلة للتنظيم.
2. تسييس الوثائق الدستورية أدى إلى فقدانها الحجية، وتحولها إلى نصوص متنافسة بدل أن تكون مرجعية جامعة.
3. صدور تعديلات دستورية تحت ضغط أمني وسياسي أفقداها مشروعيتها الواسعة وعمق الانقسام بين الأطراف.
4. حكم المحكمة الدستورية العليا في 2014م شكّل لحظة تفكك شرعي أدى إلى ازدواجية مؤسسية ممتدة حتى اليوم.
5. اتفاق الصخيرات خلق شرعية مزدوجة عكست اعتماد العملية السياسية على التوازنات الدولية أكثر من الشرعية الوطنية.
6. مسار جنيف أعاد إنتاج أوجه القصور المهيكل في إدارة المرحلة الانتقالية دون معالجة الأسباب الجذرية للصراع.
7. تعدد مراكز صنع القرار أضعف قدرة الدولة على تنفيذ أي خارطة طريق مهما كانت دقيقة.
8. القوى الإقليمية والدولية لعبت دوراً مؤثراً في تشكيل المسارات الدستورية، بما يتجاوز الإرادة الوطنية.
9. الفشل المتكرر للمسارات السياسية كشف غياب إطار دستوري دائم قادر على احتواء التناقض السياسي بشكل سلمي.

## التوصيات

1. صياغة قاعدة دستورية انتقالية مختصرة ومتقدّمة عليها بديلاً عن التعديلات المتكررة، وتكون قائمة على مبادئ واضحة ومحددة للمرحلة الانتقالية.
2. تفعيل دور القضاء الدستوري المستقل ليكون المرجعية العليا للنزاعات الدستورية بدل اللجان التوافقية المؤقتة.
3. إطلاق مسار وطني للتوافق بعيداً عن الضغوط الخارجية يشارك فيه ممثلون عن البلديات والنقبات والمكونات الاجتماعية.
4. توحيد المؤسسات الأمنية والعسكرية تدريجياً عبر مسارات مهنية بعيدة عن الولايات السياسية.
5. إعادة هيكلة المؤسسات الانتقالية بما يقلل من الازدواجية، وبما يضمن وضوحاً في الصالحيات والمسؤوليات.
6. إعداد خطة انتخابية واقعية تسبقها ترتيبات أمنية تمنع التلاعب أو فرض الأمر الواقع بالسلاح.
7. تحصين أي اتفاق سياسي قادم بضمانات تفكيكية واضحة وآليات مراقبة محلية ودولية متوازنة.
8. الحد من تدخلات القوى الإقليمية والدولية عبر إطار وطني يضبط العلاقات الخارجية وفق مصلحة الدولة.
9. إطلاق برنامج وطني للمصالحة الشاملة يعالج آثار الصراع على المستويات الاجتماعية والسياسية.

## Compliance with ethical standards

### Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

### قائمة المراجع:

1. الاتفاق السياسي الليبي، الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م، المادة 13 من الاحكام الإضافية، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/Libyan>
2. الاتفاق السياسي الليبي، الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م، المادة 15 الفقرة 2-1، المادة 12 من الاحكام الإضافية، على الموقع الإلكتروني: <https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/Libyan>
3. الاتفاق السياسي الليبي، الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م، المادة 15 الفقرة 2-1، المادة 12 من الاحكام الإضافية، على الموقع الإلكتروني: <https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/Libyan>
4. الاتفاق السياسي الليبي، الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م، المادة 19 الفقرة 2، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/Libyan>
5. أسامة علي، أزمات ليبيا تعمّقاً الوثائق الدستورية المتضاربة، العربي الجديد، 4 أغسطس 2024م، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.alaraby.co.uk/politics>
6. الإعلان الدستوري المؤقت، الصادر عن المجلس الوطني الانقلابي المؤقت، بتاريخ 3 أغسطس 2011م، العدد (1)، السنة الأولى، الجريدة الرسمية، 9 فبراير 2012م، ص.1. أنظر: المادة (30) الفقرة 1/2/6/7/8/9/10/11/12/13/14/15/16/17/18/19/20/21/22/23/24/25/26/27/28/29/30/31/32/33/34/35.
7. أمراً جع مادي الرجاني، مستقبل النظام الحزبي الليبي وإشكالية الوحدة في إطار المرحلة الانقلابية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة قنطرة السويس، كلية التجارة، قسم العلوم السياسية، 2018، ص 256.
8. بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، ملتقى الحوار السياسي الليبي، متوفّر على الموقع: <https://unsmil.unmissions.org/ar>
9. التعديل الدستوري رقم (6) الصادر عن المؤتمر الوطني في 5 فبراير 2014م، الفقرة (3-2-1).
10. التعديل الدستوري رقم (7) الصادر عن المؤتمر الوطني العام، لسنة 2014م، لسنة 2014م، الفقرة (11).
11. الحبيب الأسود، توافقات بين الديوبية والإخوان أطاحت بالمشري، أخبار العرب، 8/8/2023م، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://alarab.co.uk>
12. حسين علي أسماعيل، سعيد عطيه رشوان، دور بعثة الأمم المتحدة في ليبيا في ظل تضارب المصالح الدولية، مجلة الرؤية للعلوم الاقتصادية والسياسية، 2023، ص 7.
13. خالد خميس السحاتي، الأزمة: هل من أفق للتسوية؟، قضايا ونظارات، القاهرة، مركز الحضارة للدراسات السياسية، العدد الأول، مارس 2016م، ص 121-102.
14. خالد خميس السحاتي، مستقبل الأزمة الليبية في ظل ازدواجية السلطة، مجلة آفاق مستقبلية، العدد 3، 2023.
15. خيري عمر، الأزمة الدستورية في ليبيا: أبعاد الصراع بين المكونات السياسية، مجلة سياسات عربية، العدد 13، 2015، ص 25.
16. سانسوم ميلتون وعبدالرؤوف الجروشي، مأزق الصراع الليبي: صياغة نهج متعدد المسارات للاستقرار والسلام، 2022: <https://chs-doha.org/ar/Publications/Pages/Libya-s-Conflict-Stalemate>
17. سكاي نيوز عربية، النص الكامل لاتفاق وقف إطلاق النار في ليبيا، 23 أكتوبر 2020م، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.skynewsarabia.com/amp/middle-east>
18. سهام بن علال بن رحو، الأزمة الليبية بين الإرث السياسي وثقافة الشرعية الانتخابية، مجلة ستريتليجيا، العدد 87، 2018، ص 9.
19. صالح المخزوم، الاتفاق السياسي اطاح بـدكتاتور لم يستطع السلاح الإطاحة به، لقاء تلفزيوني على قناة بانوراما، 28 يناير 2016م.
20. عادل عبدالحفيظ كندير، العملية السياسية في ليبيا في ضوء قرارات مجلس الأمن، مركز دراسات الوحدة العربية، 2021، ص 421.
21. عبد الحميد عوض، المسألة الجهوية في ليبيا خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، مكتبة الكون، 2025، ص 205.
22. عبدالعزيز الرؤاف، بالصور انعقاد الجلسة التشاورية للبرلمان في طبرق، بوابة الوسط، 2 أغسطس 2014، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://alwasat.ly/news/libya>
23. العربية- بنغازي فرانس برس، البرلمان يمنح الثقة لحكومة عبدالله الثني، نشر في 23 سبتمبر 2014م، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.alarabiya.net/north-africa/libya>
24. علاء حمودة، هل ينتهي العام" بـ"ليبيا مستقرة؟، 2 يناير 2021م، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://alwasat.ly/news/libya>

25. فريق الازمات العربي، مركز الشرق الاوسط-الأردن، العدد الثالث عشر، 2017، ص10.
26. فوزي إبراهيم ذياب، أوجه الطعن بعدم الدستورية في القضاء الدستوري الليبي، مجلة البحوث القانونية، العدد 13، 2022، ص7.
27. قانون العزل السياسي والإداري، تم تضمينه من خلال التعديل الدستوري رقم (5) الصادر عن المؤتمر الوطني العام في طرابلس، 11 ابريل 2013م.
28. القانون رقم(4) لسنة 2012، بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام. انظر القانون رقم (14) بشأن تحديد الدوائر الانتخابية الخاصة بانتخابات المؤتمر الوطني العام.
29. قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري بموجب التعديل الدستوري السابع، المنعقدة علّا يوم الخميس 16/11/2014، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
30. قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري بموجب التعديل الدستوري السابع.
31. القرار رقم (56) لسنة 2014 بشأن تحديد موعد التسليم بين المؤتمر الوطني ومجلس النواب.
32. المادة (17)، من الإعلان الدستوري لسنة 2011- مع تعدياته، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، بتاريخ 3 أغسطس 2011م، العدد (1)، السنة الأولى، الجريدة الرسمية، 9 فبراير 2012م.
33. مجلس النواب يقرر تعديل المادة الثامنة من الاتفاق السياسي، 10 اكتوبر 2017م. متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://parliament.ly>
34. مجلس النواب يلغى قرار اعتماد الاتفاق السياسي، عين ليبيا الرقمية، 7 مارس 2017م، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.eanlibya.com>
35. المجلس الوطني الانتقالي الليبي، التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012، بشأن تعديل بعض فقرات المادة (30) من الإعلان الدستوري (طرابلس 13/3/2012).
36. المجلس الوطني الانتقالي المؤقت- ليبيا، التعديل الدستوري رقم (2) لسنة 2012، طرابلس 10/6/2012.
37. المجلس الوطني الانتقالي المؤقت- ليبيا، التعديل الدستوري رقم (3) لسنة 2012، طرابلس 05/07/2012.
38. المجمع القانوني الليبي، الاتفاق السياسي الليبي، الذي يعرف أيضًا باسم اتفاق الصخيرات، المادة (3-1)، نشر في 17-12-2015م: متوفّر على الموقع الإلكتروني <https://lawsociety.ly/convention>
39. المجمع القانوني الليبي، حكم الدائرة الدستورية في قضية الطعن الدستوري رقم 28 لسنة 59ق، والذي صدر في 26/2/2013م.
40. المجمع القانوني الليبي، قانون رقم 2 لسنة 2015 بإلغاء القانون رقم 13 لسنة 2013م في شأن العزل السياسي والإداري.
41. المجمع القانوني، قرار رقم 7 لسنة 2024م بإلغاء قرار رقم 3 لسنة 2018م في شأن الغاء قرار تعيين محافظ مصرف ليبيا المركزي، متوفّر على الموقع الإلكتروني <https://lawsociety.ly/legislation>
42. المشهد: أخبار ليبيا، حقيقة اقالة محافظ مصرف ليبيا المركزي "الصديق الكبير"، 12 اغسطس 2024م، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.libyaakhbar.com/business-news>
43. مصطفى عبدالله خشيم، انتخابات المؤتمر الوطني في ليبيا: مسار التحول الديمقراطي، المستقبل العربي، عدد 406، ديسمبر 2012م، ص123.
44. معتز ونيس، ليبيا: مجلس النواب يقر قوانين الانتخابات المنجزة من لجنة 6+6، الأناضول، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.aa.com.tr/ar>
45. نزار كريشك، جالية القانون والسياسة في ليبيا من سياسة التمثيل إلى سياسة الطرف الثالث، مركز الشرق للأبحاث الاستراتيجية، 6 ديسمبر 2022م، متوفّر على: <https://research.sharqforum.org/ar>
46. الوسط، البرلمان الليبي يرفض منح الثقة لحكومة الوفاق الوطني، العدد 2099-الاثنين 22 أغسطس 2016، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.alwasatnews.com/news/1151636.html>
47. يوسف محمد الصواني، حكومة الوحدة الوطنية في ليبيا.. السيادة الإنقاذ والمصالحة، الشروق، 21 مارس 2021، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.shorouknews.com>

**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of AJASHSS and/or the editor(s). AJASHSS and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.